المخاطب مع تهديد موذ لهم كان كناية وان اريد به تهديد غيره فقط كان

فصل مجازا مركبا اه وقول الشم وتحقيق ذلك الخ يدل على ما قاله الغنزي

اطبق اي لجمع من قولهم اطبق القوم على امر اجمعوا اه اطول اطبق البلغاء

قال الشم المحقق والسيد السند في شرحي المفتاح يراد بالبلغاء علماء البيان

على ما هو الظاهر لانهم الذين يظهر منهم الاجماع ويمكن ان يراد جميع البلغاء

ويجعل اجماع اهل السليقة بحسب المعنى حيث يعتبر وفق هذه المعاني في مواد

الكلام وان لم يعلموا هذه الاصطلاحات اه اطول على ان المجاز الخ يرد على كون

المجاز ابلغ من الحقيقة ان منه المجاز الغير المفيد وهو لفظ المفيد المراد

به المطلق فانه اذا نظر الى ما اريد بهذا القيد من المجاز كان قايما مقام احد

المتراد فين فكما ان احد المتراد فين اذا اقيم مقام الآخر لم يقصد به معنى آخر

بل ذلك المعنى بعينه فلا يفيد كذلك المشفر اذا اقيم مقام الشفة لم يقصد

به الا تلك الحقيقة اعني العضو المخصوص فلا يترتب على قيامه مقام الشفة فايدة

بخلاف اطلاق الاصابع على الانامل فانه يفيد مبالغة وكذا اطلاق اليد على القدرة

يفيد تصويرها بصورة ما هو مظهر لها والمجاز الغير المفيد لا يكون ابلغ

من الحقيقة كيف ولا يصدق عليه انه كد عوى الشيء ببينة فيجب ان يحمل المجاز

على المجاز المفيد اه اطول مع بعض تلخيص ابلغ يقال بنا ابلغ اي مبالغ

فيه كثيرا فالمعنى ان المجاز والكناية مما بولغ فيه مبالغة اكثر حيث بولغ

في تقرير معنييهما وتحقيقهما فقوله ابلغ شاذ من وجهين احدهما انه اخذ من

المزيد كقولهم هو اعطاهم للدينار والدرهم وثانيهما انه بمعنى المفعول وذلك ان

تجاوز الشذوذ الثاني الى التجوز في وصف اللفظ بكونه مبالغا في تقرير

معناه وتحقيقه وان لم يجعلوا الابلغ من البلاغة فيكون المعنى ان كلا منهما

كناية او مجاز ابلغ فيه من كلام فيه الحقيقة الصرفة ويكون وجه الابلغية

كونه اكثر مبالغة لان كثرة المبالغة لا توجب البلاغة مطلقا بل في مقام

يستدعي المبالغة فرب حقيقة ابلغ من المجاز لوقوعها في مقام لا يستدعي

المبالغة اه اطول ولا يرد على اخذ ابلغ من المبالغة ان المجاز والكناية المفرغين

لا مبالغة فيهما من حد انفسهما اذ عالم يحد المفرد على غيره لا يفهم معنى مفيد

لان الالف واللام اذا نسبت الى الحقيقة او المجاز او الكناية فانما هو بملاحظة

التركيب

التركيب الذي تضمن ذلك افاده سم لان الانتقال فيهما من الملزوم

مبني على مختار المص في الكناية لا على مختار السكاكي ان الانتقال في الكناية

من اللازم اه شيخنا وفيه ان اللازم بمعنى التابع فيكون هو الملزوم كما مر ذلك

وعلى ان الاستعارة ابلغ من التشبيه لانها تنزع من المجاز اقول يرد عليه وضوح

كون الاستعارة مجازا والتشبيه حقيقة ليس ذكر هذا الاطباق بعد ذكر الاطباق

الاول الا تطويلا ثم كون التشبيه حقيقة يرده ما حققه ان زيدا كاسد عبارة

عن كونه في كونه في غاية الجسم وان نسبة التشبيه الى الاستعارة كنسبة

الكناية الى المجاز اه اطول مع حذف وقد علم ان المجاز الخ اي وقسم الابلغ

ابلغ من قسم غير الابلغ اه سم وليس معنى كون المجاز الخ شروع في دفع

اعتراض المص على الشيخ عبد القاهر كما بسط ذلك في المطول وعبارته قال الشيخ

عبد القاهر وليس السبب في كون المجاز والاستعارة والكناية ابلغ ان

ولهذا من هذه الامور يفيد زيادة في نفس المعنى لا يفيدها خلافه فليست

مزية قولنا رايت اسدا على قولنا رايت رجلا هو والاسد سواء في الشجاعة

ان الاول افاد زيادة في مساواته للاسد في الشجاعة لم يفدها الثاني بل

الفضيلة هي ان الاول افاد تاكيد الاثبات تلك المساواة لم يفدها الثاني

وليست فضيلة قولنا كثير الرماد على قولنا كثير القرى ان الاول افاد زيادة

لغرا لم يفدها الثاني بل هي لان الاول افاد تاكيدا لاثبات كثرة القرى له

لم يفده الثاني واعترضه المص بان الاستعارة اصلها التشبيه والاصل في وجه

الشبه ان يكون في المشبه به اتم منه في المشبه وانظر فقولنا رايت اسدا

يفيد للمرء شجاعة اتم مما يفيدها قولنا رايت رجلا كالاسد لان الاول يفيد

له شجاعة دون شجاعة الاسد فكيف يصح القول بان ليس ولعل مراد

الامور يفيد زيادة في نفس المعنى لا يفيده خلافه ثم لعل باب مراد الشيخ

ان السبب في كل صورة ليس هو ذلك وليس المراد ان ذلك ليس سببا في شيء

من الصور فهذا يتحقق في قولنا رايت اسدا بالنسبة الى قولنا رايت رجلا

مساويا للاسد او زايد اعليه في الشجاعة ولا يتحقق ايضا في كثير الرماد وكثير

القرى ونحو ذلك وهذا وهم من المص بل معنى كلام الشيخ ان شيئا من هذه

العبارات لا يوجب ان يحصل له في الواقع زيادة في المعنى مثلا اذا قلنا رايت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)